جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم الاقتصاد المنزلي

المادة: حقوق الانسان والديمقراطية

(مصادر حقوق الانسان الدولية)

أ.م.د. أ رميض عبيد خلف

Irmayyidh_al_azzawi_1981@tu.ed.iq

2024-2023

مصادر حقوق الانسان الدولية

تتعدد مصادر حقوق الانسان فهناك مصادر دولية او عالمية تتمثل 1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 2- العهدان الدوليان لحقوق الانسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهناك 3- بروتكولا اختياريا الحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. اما المصادر الاخرى فهي المصادر الوطنية التي تتمثل في 1- الدساتير والتشريعات الوطنية.

اولا المصادر الدولية: تتمثل المصادر الدولية 1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 2- العهدان الدوليان لحقوق الانسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهناك 3- بروتكولا اختياريا الحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

1- **الاعلان العالمي لحقوق الانسان** : صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر من كانون الاول 1948 ، وقد صادقت عليه معظم الدول ويتكون من ديباجة وثلاثون مادة ، وقد اشار الاعلان في مادته الاولى (يولد الناس احرار متساوون في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميراً وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء). وقد ثار الاعلان جدلا فقهيا كبيرا بشان قيمته القانونية ، ولتوضيح ذلك سوف نتطرق اولا الى القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان ومن ثم الى الحقوق التي تضمنها هذا الاعلان وعلى النحو التالي:-

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان: ان الاعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الالزام القانوني للدول ، غير ان عدم تمتعها بالصفة الالزام القانوني لا يعني تجريدها من اية قيمة ادبية او معنوية خاصة عندما تنال موافقة واجماع عدد كبير من الدول، كما هو الحال بشأن الاعلان العالمي للحقوق الانسان

ونفس الحال بالنسبة للصكوك الدولية لحقوق الانسان فأنها لا تتمتع بصفة الالزام القانوني الا انها تتمتع بقيمة ادبية او معنوية متى ما صدرت على شكل اعلانات او قواعد قانونية.

اما الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان فهي تعد مصدر من مصادر القانون الدولي الملزمة قانونياً للدول، اما الاعلان العالمي لا يتمتع بصفة قانونية لأنه لم يصدر على شكل معاهدة او اتفاقية دولية موقع عليها من جانب عدد كبير من الدول كون صياغة مواد الاعلان صيغة بشكل عام مجرد ومجسد لمجموعة من المبادئ ، وهناك بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت اضفاء صفة الالزام القانوني على مواد الاعلان كونها اتت تطبيقاً لنص المادة (56) من ميثاق الامم المتحدة وبالتالي فان الاعلان يحظى بذات القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة حسب اجتهادات الفقهاء.

والاعلان العالمي حظى بأهمية كبيرة واحترام من قبل الدول والحكومات والشعوب من خلال عدة امور او مميزات :

1- يعبر على الراي العام العالمي في قضايا حقوق الانسان .2- يمثل تفسيريا رسمياً لميثاق الامم المتحدة. 3- اصبح بمرور الوقت جزءاً من القانون العرفي. 4- اعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة الانطلاق لنشوء قواعد عرفية جديدة عندما تصادف شعور بالالتزام بها من جانب الدول. 5- الاعلان العالمي يحمل قوة هائلة تفوق كثيراً التوصيات.

حقوق الانسان التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان: اولا الحقوق السياسية والمدنية :

تضمنت مواد الاعلان العديد من الحقوق فنجد ان بعض مواد الاعلان تشير الى الحق في المساواة بين الناس في الكرامة والاخاء والحقوق والواجبات اما م القانون وان الناس يولدون احراراً فلهم الحق بالعيش دون تمييز باي شكل من اشكال التمييز دونما تمييز بين رجل وامرأة

و**تعد الحرية الشخصية** من اهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد ، حيث لا يمكن اقرار اي نوع من الحريات مالم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها ، ومن حق اي فرد ان يتمتع بالأمن الشخصي، فلا يجوز القبض عليه او حبسه او نفيه دون الا بموجب القانون ، ولا يجوز ان يتعرض الانسان لأي عقوبة قاسية او لأي شكل من اشكال التعذيب او لأي عقوبة مهينة او منافية لكرامة الانسان، ومن حقه ان يتمتع بجنسية دولة معينة ، نص الاعلان العالمي على حق الانسان في الزواج وتكوين الاسرة دون اية قيود او موانع بسبب الجنس او اللون ولهما حقوق متساوية عند الزواج أو عند انحلاله بالوفاة او الطلاق.

واقرَ الاعلان لكل شخص حق التملك بمفردة أو بالاشتراك مع غيره ، وعدم جواز تجريده من ملكه بشكل تعسفي. كما منح الاعلان الحق لكل شخص الحرية في التفكير والضمير والدين ، ويشمل حريته تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الاعراب عنها ، وحرية اقامة الشعائر الدينية سواء بصورة علنية او سرية.

كما للفرد حرية الراي والتعبير ، وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة في البلاد وتولي الوظائف العامة ، وان ارادة الشعب هي مصدر السلطة عن طريق اجراء انتخابات نزيهة تجري عن طريق الاقتراع السري على قدم المساواة بين الجميع.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اشار الاعلان العالمي الى جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، منها حق الضمان الاجتماعي ، وحق في العمل واختياره بشروط عادلة مرضية وبأجر مساو للعمل وبما يكفل له ولأسرته عيشه لائقة، كما ان لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته، كما لكل شخص الحق في التعليم وان يكون الزاميا ومجانيا في مراحله الاولى، وان يكون القبول في التعليم العالي بشكل متساوي للجميع وعلى اساس الكفاءة .

نلاحظ ان جميع ما ورد في مواد هذا الاعلان يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية باستثناء ما ورد في المادة 18 من الاعلان والذي اعطيت لشخص الحق في تغيير عقيدته ودينه بشكل عام ، ولكن المسلم لا يجوز له تغيير عقيدته ودينه.

فالإعلان العالمي لحقوق الانسان ينفرد عما سبقه من وثائق بشموليته وعالميته، كونه جاء بعد حربين عالميتين جلبت الدمار والحزن على العالم يعجز وصفها، كما ان مواد الاعلان لا تتضمن حقوق جماعية، فجميع الحقوق التي تضمنها هذا الاعلان حقوق فردية كحق الحياة والمساواة والكرامة ، اذ ان الحقوق الجماعية للشعوب وردت في اعلانات ومواثيق اخرى ، كحق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في احترام سيادة الدول، وغيرها من الحقوق الجماعية.

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

اولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها ذي العدد (2200) والمؤرخ في 1966/12/16 وقد اقرته الجمعية بأغلبية (106) وبدون اعتراض من احد وعد نافذاً 1976/3/23. ولم يتضمن هذا العهد في عنوانه حول الحقوق المدنية والسياسية كلمة قانوني، وبهذا يضع حقوقاً قانونية معينة في خانة الحقوق المدنية، ويتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة.

اشارت نصوص هذا العهد الى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، كما تضمنت الحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والاناث ، اما الحق في الحياة فهو اساس كل الحقوق الاخرى وتنبني عليه، ولا تقوم الا من خلاله. واوجب نصوص العهد على حماية حق الحياة وعدم حرمان شخص من حياته تعسفاً وعدم جواز الحكم بالإعدام على جرائم ارتكبها اشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة (الاعدام) بحق الحوامل.

وكذلك عدم جواز التعذيب او المعاملة القاسية وعدم جواز الاسترقاق وعدم جواز اعتقال احد او توقيفه تعسفاً، كما نص العهد على حرية التنقل واختيار مكان الاقامة، والناس سواسية امام القضاء وعدم سريان التشريعات باثر رجعي.

وقد اعترف هذا العهد بحق كل شخص بالشخصية القانونية وكذلك حرية التعبير والفكر والوجدان وحق المساواة في الحقوق الزوجية . وكذلك اعترفت نصوص العهد في حق كل مواطن المشاركة في ادارة الشؤون العامة .

اما البروتكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص الدولي بالحقوق المدنية والسياسية فيتعلق في حق الافراد في التظلم الى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد – وهي لجنة حقوق الانسان – اذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم، ولكن هذه الامكانية تتوفر فقط اذا كانت الدولة المعنية هي التي صادقت على العهد ووافقت على البروتوكول.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : ويتكون هذا العهد من ديباجة وثلاثون مادة تضمنت نصوص هذا العهد الاعتراف في الحق في العمل وبحق كل شخص في التمتع في شروط عمل عادلة مرضية وبحقه في تكوين النقابات وبحرية الانضمام اليها **وضرورة منح الاسرة اكبر قدر من الحماية والمساعدة** والاعتراف لكل فرد في الحق في التربية والتعليم وحق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.